



2025

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بمشروع
تركيب وتشغيل وصيانة واستثمار لوحة إعلانية
(شاشات على المباني) في مدينة تبوك (العقد الأول)

رقم الفرصة () ١٤٤ هـ



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨-٧	مقدمة	١
١٠-٩	وصف الموقع	٢
١١	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
١٢	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	
١٢	٢ / ٣ لغة العطاء	
١٢	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	
١٢	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
١٣-١٢	٥ / ٣ تقديم العطاء	
١٣	٦ / ٣ كتابة الأسعار	
١٣	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	
١٣	٨ / ٣ الضمان	
١٤	٩ / ٣ موعد الأفراج عن الضمان البنكي	
١٤	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١٤	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٥	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٦	٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٦	٤ / ٣ معاینة العقار	
١٧	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٨	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	٣ / ٥ سحب العطاء	
١٨	٤ / ٥ تعديل العطاء	
١٨	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	



الصفحة ٤٢٣

أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات

الصفحة	المحتويات	م
١٩	الترسيمة والتعاقد وتسليم الموقع	٦
٢٠	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
٢٠	٢ / ٦ تسليم الموقع	
٢١	الاشتراطات العامة	٧
٢٢	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٢	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
٢٢	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
٢٢	٤ / ٧ تنفيذ الأعمال	
٢٣	٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢٣	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
٢٤	٧ / ٧ استخدام الحيز المخصص للوحات الاعلانية لغرض المخصص لها	
٢٤	٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
٢٤	٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
٢٤	١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة	
٢٤	١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
٢٥	١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٢٥	١٣ / ٧ فسخ العقد	
٢٥	١٤ / ٧ حالات الغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة	
٢٥	١٥ / ٧ إزالة اللوحات بعد انتهاء مدة العقد	
٢٥	١٦ / ٧ متطلبات السلامة والأمن	
٢٧-٢٦	١٧ / ٧ أحكام عامة	
٢٨	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٩	١ / ٨ مدة العقد	
٢٩	٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء	
٢٩	٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به	
٢٩	٤ / ٨ اصدار ترخيص تركيب شاشة	
٣٠	٥ / ٨ قيمة العقد	
٣٠	٦ / ٨ طلب تغيير موقع اللوحة الاعلانية	
٣٠	٧ / ٨ الصيانة	
٣٠	٨ / ٨ ضوابط الاعلان	
	٩ / ٨ الاشتراطات الأمنية	



الصفحة ٢ من ٤

أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات

الصفحة	المحتويات	م
٣١	الاشتراطات الفنية	٩
٣٢	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٣٣-٣٢	الاشتراطات الفنية العامة	٢ / ٩
٣٤-٣٣	مواصفات الشاشات	٣ / ٩
٣٤	الرسومات والمخططات	٤ / ٩
٣٥	الاعمال الانشائية	٥ / ٩
٣٥	الاعمال الكهربائية	٦ / ٩
٣٥	المواد المستخدمة للوحات الاعلانية	٧ / ٩
٣٦	الاشتراطات الفنية الأخرى	٨ / ٩
٣٧	الغرامات والجزاءات	٩ / ٩
٣٨	(الملحقات)	١٠
٣٩	١ / ١٠ نموذج العطاء	
٤٠	٢ / ١٠ نموذج تسليم العقار	
٤١	٣ / ١٠ إقرار المستثمر	



أ- قائمة تدقيق يقدم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوّضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل إرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بخطمه وذكراً بموجبه وذكراً بموجبه (٧) أيام كل مستند إن كان مرفقاً ومحظىماً إذا كان ذلك مطلوباً -

مسلسل	المستند	هل مختوم؟	هل مرفقاً
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء)، إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٣	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٤	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٥	صور خاصة مزاولة النشاط (ترخيص من وزارة الإعلام)		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي		
٧	صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول		
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية		
١١	نسخة من الإعلان		
١٢	إثبات العنوان الوطني للمستثمر		
١٣	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومعتمدة من المستثمر		
١٤	صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)		

ملحوظة: يُستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو أن تكون قيمة الضمان من (٪٢٥) من قيمة العطاء السنوي، أو أن يكون خطاب الضمان بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من تسعمائة يوماً من تاريخ المظاريف، وأن ينبع ذلك من فتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب - تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد المطلوب إقامته وإدارته وتشغيله.
العقار	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والنشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة منطقة تبوك.
الإدارة	الإدارية العامة للاستثمارات بأمانة منطقة تبوك
المستثمر	هو مؤسسة أو شركة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مقدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة.
النشاط	تركيب وادارة وصيانة و استثمار لوحات إعلانية من نوع الشاشات لمى واجهات المباني في مدينة تبوك "العقد الأول" في مدينة تبوك حسب ما هو موضح بالكراسة
المنافسة	هي طريقة لإثارة التناقض بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.



ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر موعد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المنافسة	تحدد الأمانة	
موعد الإخطار بالترسية	تحدد الأمانة	
تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بمحض تسلیم موقعاً من الأمانة للمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



١- مقدمة



١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة تبوك في طرح منافسة عامة على إدارات المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لمشروع تركيب وادشاء وصيانة واستثمار لوحات إعلانية من نوع الشاشات على واجهات المباني في مدينة تبوك "العقد الأول" وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توفر معلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

- تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع وإن استثمر، وذلك لتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها:-

١. رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم.

٢. دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية.

٣. إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كمفاوض فعال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

- ستكون جميع أعمال إدارات المستثمر تحت إشراف أمانة منطقة تبوك بالشكل المبين في نطاق العمل والمصالح في هذه الكراسة وتهيئ الأمانة بذلك للمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقّيقه للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتبع له الفوز بهذه الفرصة إلا ستثمارية ولا ستفادة منها بشكل سليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من إدارات شروع. والتى سيقت حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أي استفسارات حول ذلك.

وتحب الأمانة بالرد على أيّة استفسارات أو استيضاخات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاخات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة وتقديم الاستفسار المطلوب.

هاتف: ٤٢٣٧٤٣٦ / ١٤٠٥ تحويلة:

٢. أو على الفاكس: ٠١٤٤٣١٧٧١٥

٣. جوال (٠٥٠٠٨٤٢٥٦٤) المشرف العام على الخصخصة والإستدامة المالية

٤. واتساب (٠٥٣٢١٩٧٦٤٢) الإدارة العامة للاستثمار

٥. البريد الإلكتروني: [invst @tabukm.gov.sa](mailto:invst@tabukm.gov.sa)

٦. أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .



٢ - وصف الموقع



الإدارية العامة للاستثمارات
أمانة منطقة تبوك

٢. وصف الموقع

نوع النشاط	تركيب وانشاء وتشغيل وصيانة واستثمار لوحة اعلانية من نوع شاشات المباني في مدينة تبوك (العقد الأول)
موقع العقار	المدينة: تبوك البلدية: أمانة منطقة تبوك
عدد اللوحات	لوحة واحدة في مدينة تبوك
نوع المشروع	شاشات المباني

بيانات أخرى: -

- ١- على مقدم العطاء التعرف على كامل التفاصيل والحصول على كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمنافسة التي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه.
- ٢- على مقدم قبل تقديمه للعطاء أن يقوم بمعاينة النطاق المعنى والمناطق المتضمنة فيه معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به، وأنه يتتوفر موقع مناسب داخل النطاق لتنفيذ المشروع.
- ٣- على مقدم العطاء أن يقوم بدراسة وافية و شاملة و تصور كامل عن المنافسة والعنصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
- ٤- على المستثمر أن يراعي الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك والالتزام بالخطط الاعلاني.
- ٥- لا يتم تركيب اللوحات قبل تقديم نماذج للأمانة لأخذ الموافقة عليها.
- ٦- الأمانة ليست مسؤولة عن أي خلافات بين المستثمر وأصحاب المباني.



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقدم



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١ / ١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (الدعاية والإعلان) التقدم في هذه المزايدة، ما عدا المتنوعين من التعامل نظاماً أو بحكمه ضائقي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرن في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
- ١ / ٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

- ١ / ٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا الشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والعمالة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

- ٢ / ٣ في حال التقدم به يستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل ما تستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

- ٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:
الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصحف وفي موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ٥ / ١ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل ما تستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموضع المحدد والمكتوب المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

- ٥ / ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصلي مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.



٣ / ٥ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة باللداد، والالتزام التام بما تضمنه به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣ / ٤ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاقه صلة التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣ / ٥ يدفع المستثمر أجرة سنوية للأمانة يتم تحديدها بالمنافسة العامة مقابل (مشروع تركيب وادشاء وتشغيل وصيانة واستثمار لوحدة إعلانية من نوع شاشات على المبني في مدينة تبوك "العقد الأول") وفق شروط وأحكام هذه الكراسة.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

٦ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بـ شطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٦ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي.

٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيه عليه وختمه.

٦ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٧ / ٣ الضمان:

٧ / ١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي لا يقل قيمته عن ٢٥٪، من قيمة العطاء السنوي ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٧ / ٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو يكون الضمان قيمة أقل من ٢٥٪ من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان البنكي:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فوراً ثبت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب،
كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١٠ / ١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو من يفو ضه لذلك، ومحظوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

١٠ / ٢ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

١٠ / ٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

١٠ / ٥ صور رخصة مزاولة النشاط (ترخيص من وزارة الإعلام)

١٠ / ٦ أصل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً لشروط الواردة في البند ٨/٣).

١٠ / ٧ صورة من شهادة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

١٠ / ٨ صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.

١٠ / ٩ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت بأنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١٠ / ١٠ صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.

١٠ / ١١ نسخة من الإعلان.

١٠ / ١٢ إثبات العنوان الوطني للمستثمر.

١٠ / ١٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحظوماً بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

١٠ / ١٤ صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردًا.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتسم بـ **كاملية** **البلدية** **والغربية**
السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الإطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



٤ - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤ / ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المُستثمر لا ستف سار من الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم الأمانة بالرد على لا ستف سارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أيه لا ستف سارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمُستثمر تقديم لا ستف سارات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " .

٤ / ٣ معاينة النطاق:

على المُستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة النطاق المعنى والمناطق المترتبة ضمنه فيه معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به، وأنه يتتوفر موقع مناسبة داخل النطاق لتنفيذ المشروع، ويعتبر المُستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



٥- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الـ صلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات ولزمها لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الـ ضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديميه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديميه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديميه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسات من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض من لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية وال التعاقد :

٦/١/١ بعد أن تـ ستكمـل لجـنة فـتح المـظارـيف إـجرـاءـاتـها تـقدم العـروـض إـلى لـجـنة الـاـسـتـثـمـارـ لـدـرـاـ سـتهاـ، وـتقـديـمـ التـوصـيـةـ لـصـاحـبـ الصـلـاحـيـةـ بـالـترـسـيـةـ أوـإـلـغـاءـ.

٦/١/٢ يتم إـخـطـارـ من رـسـتـ عـلـيـهـ المـنـافـسـةـ مـراـجـعـةـ الـأـمـانـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـًـ مـنـ تـارـيخـ الإـخـطـارـ لـاـ سـتـكـمالـ إـلـيـجـراءـاتـ، وـإـذـاـ لمـ يـرـاجـعـ خـلـالـ هـذـهـ الـمـدـدـةـ، يـرـسلـ لـهـ إـخـطـارـ نـهـائـيـ، وـيـعـطـىـ مـهـلـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـًـ أـخـرـيـ، وـفـىـ حـالـةـ تـخـلـفـهـ عـنـ مـرـاجـعـةـ الـأـمـانـةـ بـعـدـ الـمـدـدـةـ إـلـيـضـافـيـةـ يـتـمـ إـلغـاءـ حـقـهـ فـيـ التـأـجـيرـ وـمـصـادـرـ الـضـمـانـ.

٦/١/٣ يـجـوزـ لـلـأـمـانـةـ بـعـدـ أـخـذـ موـافـقـةـ صـاحـبـ الـصـلـاحـيـةـ تـرـسـيـةـ الـمـنـافـسـةـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ الثـانـيـ بـنـفـسـ قـيـمـةـ الـعـطـاءـ الـأـوـلـ، الـذـيـ رـسـتـ عـلـيـهـ المـنـافـسـةـ إـنـ لـمـ يـسـتـكـمالـ إـلـيـجـراءـاتـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ المـحـدـدةـ.

٦/١/٤ يـجـوزـ لـلـأـمـانـةـ التـفـاوـضـ مـعـ أـصـحـابـ الـعـروـضـ الـأـعـلـىـ إـذـاـ تـسـاوـيـ عـرـضـانـ أـوـأـكـثـرـ وـكـانـاـ أـعـلـىـ الـعـروـضـ، وـإـذـاـ اـقـتـرـنـ أـعـلـىـ الـعـروـضـ بـتـحـفـظـ أوـتـحـفـظـاتـ، وـإـذـاـ كـانـ الـعـروـضـ غـيرـ مـنـاسـبـةـ مـالـيـاـ.

٦/١/٥ فـيـ حـالـ طـرـأـ بـعـدـ الـتـرـسـيـةـ وـجـودـ أيـ عـوـاقـقـ تـحـولـ دونـ تـنـفـيـذـ الـمـشـرـوعـ سـيـتـمـ إـلغـاءـ الـمـنـافـسـةـ أوـ الـعـقـدـ وـفقـاـ لـلـإـجـراءـاتـ الـنـظـامـيـةـ وـسـتـرـدـ الـأـمـانـةـ لـلـمـسـتـثـمـرـ قـيـمـةـ مـاـ سـدـدـهـ مـنـ أـجـرـةـ عـنـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ دـونـ أيـ تـعـويـضـ آـخـرـ مـنـ أيـ نـوـعـ.

٦/١/٦ كـماـ يـجـوزـ لـلـجـنةـ الـاـسـتـثـمـارـ حـسـبـ الـصـلـاحـيـاتـ الـمـخـولـةـ لـهـ بـمـوـجـبـ لـائـحةـ الـتـ صـرـفـ بـالـعـقـارـاتـ الـبـلـدـيـةـ الـاصـادـرـةـ بـمـوـجـبـ الـأـمـرـ السـامـيـ الـكـرـيمـ رقمـ (٤٠١٥٢ـ)ـ بـتـارـيخـ ٢٩ـ/٠٦ـ/١٤٤١ـهـ

الـتـوـصـيـةـ بـإـلـغـاءـ الـمـنـافـسـةـ الـعـامـةـ فـيـ أيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـأـلـاتـيـ بـيـانـهـاـ:-

الأـولـىـ: إـذـاـ اـقـتـضـتـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـقـتـ الـتـصـرـفـ فـيـ الـعـقـارـ.

الـثـانـيـةـ: إـذـاـ تـبـيـنـ لـلـجـنةـ أـنـ جـمـيعـ الـعـروـضـ الـمـقـدـمـةـ غـيرـ مـنـاسـبـةـ.

الـثـالـثـةـ: إـذـاـ لـمـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ عـنـ طـرـيقـ الـمـفـاـوضـةـ مـعـ الـمـنـافـسـينـ.

٦/٢ تسليم الموقع:

٦/٢/١ يـتـمـ تـسـلـيـمـ الـمـوـقـعـ لـلـمـسـتـثـمـرـ بـمـوـجـبـ مـحـضـرـ تـسـلـيـمـ مـوـقـعـ مـنـ الـطـرـفـينـ، وـذـلـكـ بـعـدـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ مـبـاـشـرـةـ، وـبـشـرـطـ الـاـلـزـامـ بـتـزـيدـ الـمـدـدـةـ مـنـ تـارـيخـ توـقـيـعـ الـعـقـدـ وـتـارـيخـ الـاـسـتـلـامـ عـنـ شـهـرـ وـاحـدـ ماـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـائـقـ لـدـىـ الـأـمـانـةـ يـحـولـ دـونـ ذـلـكـ.

٦/٢/٢ فـيـ حـالـ تـأـخـرـ الـمـسـتـثـمـرـ عـنـ توـقـيـعـ عـلـىـ مـحـضـرـ تـسـلـيـمـ مـوـقـعـ الـأـمـانـةـ بـأـسـالـ إـشـعارـ خـطـىـ لـلـمـسـتـثـمـرـ عـلـىـ عـنـوانـهـ الـمـسـجـلـ فـيـ نـمـوذـجـ الـعـطـاءـ الـمـقـدـمـ، وـتـحـ سـبـ بـدـاـيـةـ مـدـدـةـ الـعـقـدـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ مـنـ تـارـيخـ الـإـشـعارـ مـاـلـمـ تـوـجـدـ عـوـاقـقـ تـمـنـعـ تـسـلـيـمـ مـوـقـعـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ.



٧- الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توسيع الخدمات للموقع (كهرباء - وغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده إدارات شركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ولا يتربى على الأمانة أي التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، وضرورة موافقة الإدارة العامة للاستثمارات على هذا البرنامج، مع مراعات الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة تبوك وفق تصاميم المشروع.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

٣ / ١ يجب الحصول على موافقة الأمانة على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل إدارات ستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها وللأمانة الحق في استبعاد المكتب المشرف حال وجود قصور في أداء مهامه.

٣ / ٢ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص الالزمة من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣ / ٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الادشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٣ / ٤ يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٤ / ١ أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٤ / ٢ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والادشاءات بعد استخدامها سواء الهيكلاية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) بتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٩هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.



٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يُسند المهمة إلى شراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي مهندس شاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- ١ / ٥ الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- ٢ / ٥ مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
- ٣ / ٥ المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- ٤ / ٥ توجيه المقاول واعطاوه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- ٥ / ٥ التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وت تقديم التوصيات بشأنها.
- ٦ / ٥ دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- ٧ / ٥ إجراء التعديلات والتغييرات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلقي المقاول على عاتقها، وذلك سيؤدي بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تؤدي في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.

يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من الموارد الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بـ شعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

يكون للأمانة الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأداء الشفط التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بايداع سماح لـ شخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت شات، كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بعمل تأمين على المشروع بما فيه من منشآت ثابتة ومحركة تكون لازمة لأداء المشروع للبنور المنوط به لدى إحدى شركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية.



٧ / ٧ استخدام الحيز المخصص للوحات لغرض المخصص لها:

لا يجوز للمستثمر استخدام اللوحات لغير الغرض المخصص لها في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقد من المستثمر.

٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد الأمانة بذ سخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو الممثل سلوك أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

٩ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تُسدد أجرة السنة الأولى كاملة عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها على دفعتين كل ستة أشهر من السنة الإيجارية على أن تكون متقاربة، ويحد أقصى صيغة شرة أيام من بداية الاشتراك للأجرة التعاقدية ، وفي حالة عدم سداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وما يستجد عليها.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه، ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١١ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يو ضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.



١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للهـ صلحة العامة أو لطلب أي من الجهات المعنية يحق للأمانة إلغاء العقد قبل البدء بتركيب الشاشات بالموقع وسترد الأمانة للهـ مستثمر قيمة ما سدده من أجرا عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

١٣ / ٧ حالات إلغاء العقد بعد استلام الموقع من الأمانة:

يحق للأمانة إلغاء العقد مع المستثمر أثناء سريانه وذلك في الحالات التالية:

- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء.
- إذا أخل المستثمر بأي من مواد هذا العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتباوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من بداية السنة العقدية.
- طلب من الأمانة لدواعي التخطيط أو للهـ صلحة العامة وفي هذه الحالة يتم إعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- إذا أفلس أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره.
- إذا كان مؤسسة أو شركة طلب حلها أو تصفيتها.

١٤ / ٧ إزالة اللوحات بعد انتهاء مدة العقد:

تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بإذ شائها وتركيبها وما يشمل عليها من تجهيزات هي ملك له بموجب العقد ويلتزم بإزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه لأي سبب كان على أن يقوم بإعادة المركبات إلى حالتها الطبيعية حالياً من الشوائب وذلك خلال شهر من نهاية العقد.

١٥ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١٤ / ٧ عدم وضع اللوحات على جزئيات من المركبات تعيق من رؤية قائديها.
- ٢ / ١٤ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٣ / ١٤ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٤ / ١٤ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بالبلدية والغروية باحتياجات الـ سلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.



أمانة منطقة تبوك
الادارة العامة للاستثمارات

الالتزام بما ورد نظام حماية المراقب العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢م) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥ هـ
وتعديلاته.

يلتزم المُستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المُلك وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع المُلك إلى صاحب حال حدوث أي تلفيات وسند جواب الحفروتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٧ / ١٦ أحكام عامة:

- | | |
|------------|---|
| ١ / ١٦ / ٧ | جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها. |
| ٢ / ١٦ / ٧ | القويم الميلادي هو المعمول به في العقد. |
| ٣ / ١٦ / ٧ | ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله. |
| ٤ / ١٦ / ٧ | تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على وجه خاص:- |
| • | لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٦/١٤٤١هـ . وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة. |
| • | لائحة الغرامات الجزاءات الـ صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠٠٥/٢٠١٤٢هـ ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ٢٣/٣/١٤٤٣هـ . المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ . ٢٣ م٢٠٢٣ وما يستجد عليها من تعديلات. |
| • | المخطط الإعلاني المعتمد لأمانة منطقة تبوك المعتمد برقم ٤٤٠٩٤٩٨٢ وتاريخ ٠١/١٤٤٥هـ . وما يستجد عليه من تعديلات. |
| • | اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعييم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليه من تعديلات مستقبلية. |
| • | جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضع المنافسة وكافة الأذشطة بالمشروع وما يستجد عليها. |
| • | تعييم معالي وزير البلديات والإسكان رقم ١/٤٥٠٧٩٦١٢٤ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٥هـ . بشأن الموافقة على تعديل رسوم اللوحات الإعلانية وما يستجد عليها. |
| ٥ / ١٦ / ٧ | يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة. |
| ٦ / ١٦ / ٧ | يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة به مستندات عقد المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلالاً بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:- |
| - | وثيقة العقد الأساسية. |
| - | كراسة الشروط والمواصفات. |
| - | المخططات والرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني. |



- الإلتزام بعميم صاحب الـ سمو الملكي وزير الـ شئون البلدية والقروية والا سكان رقم ٥٨١٢٨ في ٤/١٤٣٢/١٢ هـ .المشير إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٦٧٢ م ب تاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ .والقاضي في الفقرة (ثانياً) على وزارة النقل والإدارة العامة للدفاع المدني /وزارة المياه والكهرباء (الـ شركة الـ سعودية للكهرباء) وجميع الجهات الأخرى تزويد الـ مانات والبلديات والمكاتب الـ ستة شارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشار الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٦٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ وم شفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدني على قرض مدمج (Cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية .
- ٧ / ١٦ / ٧
- الالتزام بعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ .المشار فيه الى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس الجودة رقم ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣٥/٧/٣٠ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ .بشأن اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣) الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافحة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمبني الـ سكني (المواصفة رقم ٢٠١٤/٢٨٥٦) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية).
- ٨ / ١٦ / ٧
- الالتزام بالعميم رقم ١/١٧٥٦/ع بتاريخ ٤/٥/١٤٤٠ هـ .القاضي بتامين عقود اشراف على المبني من قبل مكاتب هندسية على الـ شارع الكبير التي تتطلب اشرافا مباشراما ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.
- ٩ / ١٦ / ٧
- الالتزام بعميم صاحب الـ سمو الملكي وزير الـ شئون البلدية والقروية والا سكان رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ .بخ صوص الواقع الاـ استثمارية والذي ينص على " في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد ".
- ١٠ / ١٦ / ٧



٨ - الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٥ سنوات) (خمسة سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضرة سلم الاستثمار للعقار بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين شريطة لا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم العقار فيتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسليم أو نسخة إلا شعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظاته.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٦ شهور) تمثل ما ذهبته (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

١ / ٣ / ٨ يحق للمستثمر تركيب لوحات إعلانية رقمية على مبني واحد.

٢ / ٣ / ٨ يحق للمستثمر اختيار وجه إعلاني واحد أو وجهين لكل مبني يتم اختياره، على أن يكون المبني قابلاً لإضافة وجه آخر من الناحية الفنية أو التصميمية، ويتم الرفع للأمانة بطلب إلا إضافة وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض في حال كان المبني غير قابلاً للإضافة تصميمياً.

٣ / ٣ / ٨ في حال رغبة المستثمر في إضافة وجه ثالث للمبني، يتم الرفع للأمانة بطلب إضافة وجه آخر وللأمانة الحق بالموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة سيتم إضافة (٥٪) من القيمة الإيجارية وتضاف على القيمة الإيجارية للموقع.

٤ / ٣ / ٨ يمكن للمستثمر اختيار أي مبني تنطبق عليه الاشتراطات الفنية داخل النطاق العمراني لمدينة تبوك

٤ / ٨ اصدار ترخيص تركيب شاشة:

١ / ٤ / ٨ يقوم المستثمر باختيار الموقع المناسب لتركيب اللوحات داخل النطاق، والتتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية، والاتفاق مع مالك هذه المواقع (أو تقديم ما يثبت ملكيته للموقع في حال كان الموقع يقع تحت ملكية المستثمر) كما يجب على المستثمر إرفاق التالي في طلب ترخيص اللوحة:

- خطاب موافقة صاحب المبني على تركيب شاشة

- صورة من الصك لصاحب المبني.

- صورة الهوية الوطنية تمالك المبني.

- شهادة تحمل المبني من مكتب هندي معتمد من قبل الأمانة.

- منظور تصوري يوضح تصميم الشاشة على المبني ومساحة الشاشة ونوع الشاشة، والتقديم من خلال مكتب هندي معتمد

٢ / ٤ / ٨ سيتم دراسة الواقع المقترحة من الجهة المختصة خلال فترة (٣٠ يوم عمل) بعد أقصى وفي حال تم التأخير من خلال الأمانة سيتم تعويض المستثمر عن فترة التأخير وللأمانة الحق بالتعديل أو الرفض إن وجد.

٣ / ٤ / ٨ يتم إصدار ترخيص اللوحة بعد التأكد من استيفاء إلاشتراطات الفنية، وسداد قيمة الرسم والأجرة المستحقة.

الإدارة العامة للاستثمارات

الصفحة 29 من 41

٥ / ٨ قيمة العقد:

١ / ٥ / ٨ تشمل قيمة العقد القيمة الإيجارية للموقع وقيمة الرسم الاعلانية إلـ سنوية للمتر المربع أو جزء منه، ويتم دفعها اعتباراً من بداية سريان العقد حتى وإن لم يقم المـ مستثمر بتركيب اللوحة الاعلانية، ويتم احتـ ساب هذه الرسم على الحد الأدنـ من مـ ساحة اللوحـات المحدـدة بالنموذج المرفق وللوجهـين معاً حتى وإن لم يتم التركـيب، وفي حال زيادة عدد اللوحـات أو مساحتـها مستقبـلاً يتم احتساب رسومـها ودفعـها للأمانـة.

٢ / ٥ / ٨ يتم دفع مبلغ الأجرة إلـ سنوية باـلـ سنة التعاـدية الأولى بـكـامل المـبلغ وقت توـقيـع العـقد وإـلـ سـنـوات التـالـية يتم الدـفع كـلـ ستـة أـشـهـر على أن تكون الدـفـعـات مـتسـاوـية.

٦ / ٨ طلب تغيير موقع اللوحة الاعلانية:

١ / ٦ / ٨ في حال وجود مـ شـروع تـطـويـر لأـحد الـطـرق لـ صالح الأمـانـة أو أي جـهـة حـكـومـية ذات عـلـاقـة وـتم إـغـلاقـ الطـريق وـتـسبـبـ بـضرـرـ مـباـشـرـ لـمـوقـعـ اللـوـحـةـ الـاعـلـانـيـةـ يـقـومـ المـسـتـثـمـرـ بـرـفـعـ تـقـرـيرـ عنـ الـضـرـرـ النـاتـجـ وـبـعـدـ موـافـقـةـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ صـةـ عنـ التـقـرـيرـ يـحـقـ لـهـ سـتـثـمـرـ اـخـتـيـارـ مـوقـعـ بـدـيـلـ (ـخـالـلـ ١٥ـ يـوـمـ بـحدـ أـقـصـىـ)، ولـلـأـمـانـةـ الـحـقـ بـالـمـوـافـقـةـ أوـ الرـفـضـ عنـ المـوـقـعـ الـبـدـيـلـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـوـقـعـ المـقـرـرـ فيـ نـطـاقـ الـمـحاـورـ الـمـوضـحـةـ بـالـكـراـسـةـ.

٢ / ٦ / ٨ يـجـوزـ لـهـ سـتـثـمـرـ تـغـيـيرـ مـوقـعـ اللـوـحـةـ الـاعـلـانـيـةـ خـالـلـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ العـقدـ بـعـدـ أـخـذـ موـافـقـةـ الأمـانـةـ وـذـلـكـ بـالـحـالـاتـ التـالـيةـ:

- في حالة عدم رغبة صاحب المبنى بالاستمرار بالتعاقد.
- في حال عدم الاتفاق مع صاحب المبنى.
- في حال تم إنشاء مبنيـيـ جـديـدـ بـالـنـاطـقـ المـحدـدـ وـرـغـبـ المـسـتـثـمـرـ بـنـقـلـ اللـوـحـةـ الـاعـلـانـيـةـ خـالـلـ فـتـرـةـ سـرـيـانـ العـقدـ.
- في حال رغبة المستثمر بتغيير الموقع السابق لـمـوقـعـ آخرـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـوـقـعـ دـاخـلـ النـاطـقـ.

٧ / ٨ الصيانـةـ:

- يجب على المستثمر الصيانـةـ الدـوريـةـ لـلـوـحـاتـ الـدـعـاـيـةـ وـالـإـعـلـانـ، ولـلـإـنـارـةـ، بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ.
- إذا تعرضت اللوحـاتـ لـحوـادـثـ مـرـوـرـيـةـ أوـ عـوـامـلـ طـبـيعـيـةـ فـعـلـيـ المـسـتـثـمـرـ إـصـلـاحـهـ وـرـفـعـ الـمـخـلـفاتـ النـاتـجـةـ عنـ الـحـوـادـثـ خـالـلـ مـدـدـ لاـ تـتـعـدـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـونـ سـاعـةـ.

٨ / ٨ ضوابـطـ الـاعـلـانـ:

- يـلتـزمـ المـسـتـثـمـرـ بـأنـ يـكـونـ الـإـعـلـانـ مـذـسـجـمـاـ مـعـ العـادـاتـ وـالتـقـالـيدـ إـلـاـ سـلامـيـةـ لـلـبـلـادـ، وـأـنـ تـتـلـاثـ مـادـةـ الـإـعـلـانـ مـعـ الـذـوقـ إـلـاـ سـلـيـمـ، مـعـ مـرـاعـاـتـ أـنـ تـكـوـنـ إـلـاـ صـورـ وـكـتـابـاتـ فيـ إـطـارـ الـآـدـابـ إـلـاـ سـلامـيـةـ، وـأـنـ تـرـاعـىـ قـوـاعدـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ الفـصـحـىـ فيـ نـصـ الـإـعـلـانـ.
- يـلتـزمـ المـسـتـثـمـرـ بـأنـ يـرـاعـىـ ماـ وـرـدـ فيـ نـظـامـ الـمـطـبـوعـاتـ وـالـنـشـرـ.
- يـلتـزمـ المـسـتـثـمـرـ بـعـرـضـ الـإـعـلـانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـأـمـانـةـ أـوـ الـتـيـ تـرـىـ الـإـعـلـانـ عـنـهـ بـطـلـبـ مـنـهـاـ فيـ جـمـيعـ لـوـحـاتـ الـعـقدـ دونـ مـقـابـلـ، عـلـىـ أـلـاـ تـزـيدـ مـدـدـ التـخـصـيـصـ فيـ مـجمـلـهـاـ عـنـ خـمـسـةـ أـسـابـعـ فيـ الـعـامـ الـوـاحـدـ.

٩ / ٨ الاشتـراتـاتـ الـأـمـنـيـةـ:



الالتزام بـجـمـيعـ مـاـ وـرـدـ بـنـظـامـ اـسـتـخـادـ كـامـيـرـاتـ الـمـرـقـبـةـ الـأـمـنـيـةـ إـلـاـ صـادـرـةـ بـالـرـسـمـ الـمـلـكـيـ رقمـ (ـمـ ٣٤ـ)ـ وـتـارـيخـ ٠٣/٠٧/١٤٤٤ـ هــ وـجـمـيعـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـارـاتـ وـالـتـعـامـيـمـ ذـاتـ الـصـلـةـ.

٩- الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المُستثمر مراعاة جميع الأشتراطات الواردة بكود البناء المُسوي وملحقه، وكذلك جميع الأشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المُشروع، وكذلك الالتزام بلائحة اشتراطات اللوحات الدعائية والاعلانية المُصدرة من وزارة المُشروعات البلدية والقروية، وضرورة الالتزام بالهوية العمرانية والمخطط الإعلاني لمدينة تبوك.

٢ / ٩ الاشتراطات الفنية العامة:

١ / ٢ / ٩ يجب على المُستثمر قديمًا تصميم أو تدائي إبداعي للوحة يوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب النمط المُقترح في التصميم الإرشادي وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) بما توفر طرق التثبيت ونوعية المواد المستخدمة، كما ما سيقوم المُستثمر بتنفيذ نموذج للتصميم المُقدم وتركيه به بأحد المواقع لاعتباراته قبل البدء في تركيب باقي لوحة العقد وذلك للاعتبار المادي خطياً من الأمانة قبل البدء في التنفيذ.

٢ / ٢ / ٩ يلتزم المُستثمر بالحفاظ على الشاشات الإعلانية والمحافظة على المحتوى كل عام بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهيكل العام وسوف يتم إصلاح أي شاشة غير صالحة على نفقة المُستثمر.

٣ / ٢ / ٩ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وذلك خلال شهر من نهاية العقد.

٤ / ٢ / ٩ يجب على المُستثمر اخترت ياراللوحت الإعلانية الإلكترونية المُقدرة على استقبال صور وسائل الإعلان بشكل مبرمج أو بشكل متواصل حسب المناسب.

٥ / ٢ / ٩ يلتزم بربط شبكة الإعلانات مع شبكة لا ستجابة للأطوار وشبكة لا صول الإعلامية الإلكترونية الأخرى على الطرق لدى الأمانة لتحقق بذلك نظام متكون بحيث يُمكن الأمانة من أي قطاف الإعلان المعروض على مستوى المدينة أو منطقة معينة من المدينة واستبدالها بوسائل إعلامية للأطوار من الأمانة أو من جهة حكومية أخرى حسب الحاجة.

٦ / ٢ / ٩ يلتزم المُستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والمخالفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.

٧ / ٢ / ٩ يجب توريد شاشات وأجهزة ذات كفاءة عالية لتخفيض استهلاك الطاقة قدر الإمكان.

٨ / ٢ / ٩ يحق للأمانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل اللوحة من الموقع المحدد إلى موقع آخر دون أي حق للمُستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد المتعاقد عليه ويلتزم المُستثمر بالتنفيذ الفوري.

٩ / ٢ / ٩ يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:
• رديئة الشكل.



- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام، محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
- غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
- إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتدخل، أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.
- يجب ألا تكون الشاشات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.

٣ مواصفات الشاشات:

- ١ / ٣ / ٩ يجب أن تكون الشاشات مطابقة لأحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في هذا المجال مما يحقق درجة وضوح تمكّن مستخدمي السيارات من مشاهدتها بصورة واضحة من الطريق وبما لا يتحقق إبهار للإبصار.
- ٢ / ٣ / ٩ تكون مدة عرض إلا علان الواحد على الشاشات الإعلانية الإلكترونية ١٥ ثانية كحد أقصى، وهي تكون التغيير بين الإعلانات بشكل لحظي أو بمدة لا تتجاوز الثانية الواحدة وذلك حسب ما هو مناسب.
- ٣ / ٣ / ٩ الشاشات متغيرة ذاتياً (صور ثابتة متعددة Still Images) ومقاطع فيديو متحركة.
- ٤ / ٣ / ٩ تحتوي على تقنية ذاكرة داخلية للتخزين الكامل ونظام المراقبة العالمي للعرض.
- ٥ / ٣ / ٩ يتم التحكم بالشاشات بواسطة غرفة تحكم مركزية ويتم الاتصال بالتحكم بالشاشات بأحد الطرق التالية:
 - من خلال شبكة لاسلكية.
 - من خلال الانترنت.
 - من خلال التشغيل الذاتي لكل وحدة.
- ٦ / ٣ / ٩ يراعى مطابقة أسلوب التحكم بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة مع إيجاد بدائل للتشغيل في حالة حدوث أعطال.
- ٧ / ٣ / ٩ توفير حساساً لإضاءة لتحكم في شدة إضاءة الشاشة بفترة النهار، كما يزيد ترميزه شدة الإضاءة بالفترة المائية طبقاً لدرجة إضاءة الوسط المحيط، ويقوم باستثمراته غير شدة الإضاءة في حال طلب الأمانة ذلك.



٨ / ٣ / ٩ يجب ألا تقل المواصفات عن المذكور أدناه:

مواصفات الشاشات	
حجم الشاشة	
يتم تحديدها بناء على الطلب المقدم من المستثمر وموافقة الأمانة عليه	
لا يقل عن ٦م من منسوب سطح الأرض	ارتفاع اللوحة من الأرض (بالเมตร)
لا تقل عن ٢,٥م من حد المبني	مسافة أفقية من الحد الجانبي (بالเมตร)
لا يقل ارتفاع المبني عن ١٥م	ارتفاع المبني
الطرق الشريانية والرئيسية عرض ٤٠ م وأكبر	الشروط المكانية للوحة
أو أي تقنية جديدة توافق عليها الأمانة	تقنية الشاشة
الحد أدنى: ١٠ مم	كثافة النقاط على الشاشة (Screen Pitch)
الحد الأقصى: ١٠٠٠ شمعة	شدة الإضاءة

- يجب تقديم مخططات التصميم النهائي والمواد المستخدمة عند اختيار المورد.
- الارتفاع لا يقل عن ٦م من منسوب سطح الأرض.
- مع مراعاة كافة الاشتراطات في "شتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية" الـ صادر من وزارة الـ شؤون البلدية والقروية والإسكان وما يصدر له من تحديات مستقبلية.

٤ / ٩ الرسومات والمخططات:

يلتزم الـ مستثمر بتكييف مكتب هندسي ١٠ ستة شاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي.

٤ / ٩ / ١ الأعمال التصميمية:

- مخطط لتصميم جميع الشاشات العام.
- مسقط أفقى يوضح تصميم الشاشة.
- واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية الالزامية.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

٤ / ٩ / ٢ الأعمال الإنشائية:

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.



٩ / ٤ / ٣ الأعمال الكهربائية:

- كافة التفاصيل الكهربائية.
- أي مخططات أخرى لازمة.

٩ / ٥ الاشتراطات الإنثاشائية:

على المستثمر والمكتب الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي:

١ / ٥ / ٩ يجب أن يتم إعداد التصميم الإنثاشائي والإشراف على التنفيذ بواسطة مكتب استشاري معتمد لدى الأمانة؛ على أن يراعى التصميم الإنثاشائي للوحة مجاميع الأحمال المؤثرة عليها مثل وزنها وضغط الرياح والاهتزازات وخلافه كما يجب أن تراعى الحالة الإنثاشائية للمبني.

٢ / ٥ / ٩ جميع المواد المستخدمة في إنشاء وثبت الشاشة لابد وأن تتطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.

٣ / ٥ / ٩ يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المُستثمر هو المُؤهل الوحيدي عن أي أضرار وتعويض الغير نتيجة عيوب في تنفيذ وتركيب وثبت الشاشة وفقاً للاشتراطات.

٤ / ٥ / ٩ في حال تضمنت اللوحة هيكل إنثاشائي فيكون من المعدن المدهون بالفنر. ويجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبت اللوحات من الحديد المجلفن. وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٩ / ٦ الاشتراطات الكهربائية:

١ / ٩ / ٩ يتم ربط اللوحة عن طريق أقرب مصدر كهربائي يسْتوَى بـ ستوعب الأحمال ولا يؤثر على شبكة الإنارة ويقوم المُستثمر بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحديد أقرب نقطة تغذية.

٢ / ٩ / ٩ تمديد الكابلات الغذية للوحات الإعلانات وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيتاً جيداً.

٣ / ٩ / ٩ تزود اللوحة بقاطع كهربائي عام ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب التعليمات.

٤ / ٩ / ٩ تجهز اللوحة بالمعدات الكهربائية والميكانيكية الازمة من أجل الحماية وتكون التوصيات الكهربائية حسب الأصول الفنية والتعليمات.

٥ / ٩ / ٩ تؤمن وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.

٦ / ٩ / ٩ استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.

٧ / ٩ / ٩ يحظر استخدام كابلات الألミニوم في تغذية لوحة الإعلانات لعدم ملاءمتها لهذا الغرض ويتحمل وحده المسؤولية مخالفته ذلك.

٨ / ٩ / ٩ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة للخلفية الجمالية من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.

٩ / ٩ / ٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوجهة وألا يشكل مصدر الضوء خطراً على السلامة العامة.

٩ / ٧ المواد المستخدمة للوحات الإعلانية:

١ / ١٠ / ٩ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحترق.



٢ / ١٠ / ٩ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبت اللوحات من الحديد المجلفن. وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٨/٩ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- ٩ / ١ على المُستثمر الالتزام التام بـ ١١ شتراط فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة.
- ٩ / ٢ يجب على المُستثمر الاطلاع على الدليل الإرشادي للهوية الإعلانية في مدينة تبوك والذي يوضح كيفية تطبيق الهوية على لوحات الإعلانات الخارجية ودرجات الألوان الموصى بها وكيفية إدراج شعار الأمانة وأبعاده، ويمكن للمستثمر اقتراح تطوير اللوحات وتقديم الاقتراح مع عينة للأمانة للاعتماد كتابياً قبل بدء التنفيذ.

تصاميم إرشادية



٩ / ٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقتضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة بعد موافقة الأمانة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية إلا صادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤٠٩٥٨٥٤ في تاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ .. والمبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤٤٢هـ .. وما يستجد عليها، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة، وذلك كما هو موضح فيما يلي:-

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة		الإجراءات في حال التكرار
		الوحدة	القيمة	
١	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص	لكل متر مربع أو جزء منه	١٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٢	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني بدون ترخيص على المركبات	لكل مركبة	٢٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٣	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	لكل متر مربع إضافي أو جزء منه	١٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٤	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على المapproقات الالزمة، أو وجود تسربات أو رواح	لكل مولد	٨٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٥	عدم إزالة اللوحة الإعلانية أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسلیم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	لكل لوحة أو ملصق	٨٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٦	عدم توافق اللوحة الدعائية والإعلانية مع الكود العمراني أو التصميم المعتمد للمنطقة الواقع بها (في حال وجود كود عمراني أو تصميم معتمد)	لكل لوحة أو ملصق	٢٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٧	عدم الالتزام بالموقع المحددة للوحة الدعائية أو الإعلانية	لكل لوحة أو ملصق	٢٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة
٨	عدم معالجة أو صيانة اللوحة الدعائية والإعلانية	لكل لوحة أو ملصق	٨٠٠ ريال	تضاعف الغرامة عند التكرار مع تصحيح المخالفة

*مع مراعاة المادة (٣٢) من القواعد التنفيذية



١٠ - المرفقات "الملاحق"



١٠. المرفقات
الإدارة العامة للاستثمارات
أمانة منطقة تبوك

١ / ١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام ١٤٤٤هـ الخاصة بمشروع انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار لوحة إعلانية من نوع الشاشات على المباني مدينة تبوك (العقد الأول).

حفظه الله

سعادة أمين منطقة تبوك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٤هـ - المتضمن رغبتكم بمشروع انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار لوحة إعلانية من نوع الشاشات على المباني مدينة تبوك (العقد الأول)، وحيث تم شرائنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المناقصة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

المبلغ بالريال		البيان
كتابة	رقمًا	
		قيمة الأجرة السنوية للموقع الواحد دون ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الرسوم الإعلانية (عدد اللوحات × المساحة × عدد الأوجه × الرسوم الإعلانية للمتر المربع) = (١ × ٥٠٠ × ٥٠٠ ريال)
		إجمالي قيمة الأجرة السنوية (قيمة الأجرة السنوية للموقع + قيمة الرسوم الإعلانية)
		قيمة الضريبة المضافة
		الاجمالي

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر									
اسم الشركة / المؤسسة									
رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري									
هاتف	التاريخ			صادر من					
بريد الكتروني	العنوان			الرمز البريدي	جوال		ص.ب	التوقيع	

التاريخ

الختم الرسمي

العنوان

الرمز البريدي

التوقيع

ال تاريخ

الختم الرسمي

العنوان

الرمز

أمانة منطقة تبوك
الإدارة العامة للاستثمارات

٢ / ١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣)

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ

العقار رقم:

أمانة منطقة تبوك

تاريخه:

رقم عقد التأجير:

اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم
بتاريخ / / ١٤٤٥ هـ لاستخدامه في مشروع إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار لوحة إعلانية من نوع الشاشات
على المباني بمدينة تبوك (العقد الأول)، بموجب عقد إيجار البرم مع أمانة منطقة تبوك، وقد قمت بمعاينته
معاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبيانني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.

(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

..... التوقيع الختم

..... أمين منطقة تبوك

..... التوقيع

— صورة ملف العقار



١٠ / ٣ إقرار المستثمر (نموذج ٤)

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ - اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ - اطلع على جميع النظم السعودية المعول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:-
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الـ صادرة بموسم الأمر الـ سامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ . وتعليقها التنفيذية الـ صادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات الجزاءات الـ صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ .. والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ . المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ .. ٢٣٢٠م وما يستجد عليها من تعديلات.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الـ صادرة بعمليم مـ عالي وزير البلديات والإـ سكان رقم (١٤٢٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - المخطط الإعلاني المعتمد لأمانة منطقة تبوك المعتمد برقم ٤٤٠٩٤٩٨٨٢ وتاريخ ٠١/١٤٤٥هـ . وما يستجد عليه من تعديلات.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ .. وما استجد عليها.
 - جميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضوع المنافسة وكافة الأذشطة بالمشروع وما يستجد عليها.
- ٣ - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
- ٤ - أشهد بأن جميع المعلومات والبيانات وقنوات الاتصال الخاصة بي والمدرجة في هذه الاستماراة صحيحة.

الاسم:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ:

التوقيع

الختم

